مرسوم

بتحديد كيفيات منح التعاونيات الترخيص الاستثنائي بالتعامل مع الأغيار

مرسوم رقم 2.21.216 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير2022) المتعلق بتحديد كيفيات منح التعاونيات الترخيص الاستثنائي بالتعامل مع الأغيار¹.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 114.189 بتاريخ 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)، كما تم تغييره، ولا سيما المادة 6 منه؛

و على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

وبعد إبداء رأي مكتب تنمية التعاون؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 جمادي 1443 (13 يناير 2022)؛ رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات المشار إليه أعلاه، تقدم التعاونيات طلب الحصول على الترخيص الاستثنائي بالتعامل مع الأغيار، من قبل من يخول لهم القانون تمثيل التعاونيات أو وكلائهم المفوض لهم حق التوقيع، ويحرر الطلب وفق النموذج رقم (1) الملحق بهذا المرسوم.

يجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية:

1. مستخرج من التقييدات المسجلة في السجل المحلي للتعاونيات لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثون (30) يوما؛

^{1 -} الجريدة الرسمية عدد 7070 بتاريخ 29 رجب 1443(3 مارس 2022)، ص894.

- 2. نسخة من تقرير عن سير التعاونية للسنة المالية المختتمة قبل تقديم الطلب؟
- 3. محضر اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، حسب الحالة، الذي تقرر فيه تقديم الطلب؛
 - 4. بطاقة تقنية حول طلب الترخيص تتضمن البيانات التالية:
 - النسبة المقترحة موضوع الترخيص؛
 - تعليل أسباب النسبة المقترحة في طلب الترخيص؛
 - العمليات المراد إنجازها مع الأغيار والأعمال المرتبطة بها؟
 - الآثار المتوقعة على التعاونية في حالة تمكينها من الترخيص؛
 - التداعيات المتوقعة على التعاونية في حا<mark>لة عد</mark>م تمكينها من الترخيص؛

يمكن للتعاونية تعزيز ملف طلبها بكل وثيقة تراها ذات فائدة لموضوع الطلب.

المادة 2

يودع صاحب الطلب ملف طلب الترخيص الاستثنائي بالتعامل مع الأغيار، مباشرة لدى المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي التي يتواجد مقر التعاونية داخل نفوذها الترابي.

يسلم فورا إلى صاحب الطلب وصل إبداع وفقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية المشار إليه أعلاه.

المادة 3

يمكن للممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي خلال السبعة أيام الموالية لتقديم ملف الطلب، أن يطلب من التعاونية وبكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة الإدلاء بالمعلومات التكميلية اللازمة لمعالجة طلبها.

المادة 4

يتم تشكيل لجنة استشارية محلية، يعهد إليها بدراسة طلب الحصول على الترخيص الاستثنائي للتعامل مع الأغيار وإبداء رأيها فيه.

المادة 5

تتألف اللجنة الاستشارية المحلية المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه من الأعضاء الأتبين:

- رئيس التمثيلية الإدارية الإقليمية أو الجهوية للسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي أو من يمثله، رئيسا؛
 - ممثل عن التمثيلية الجهوية لمكتب تنمية التعاون،
- ممثل عن التمثيلية الإقليمية أو الجهوية للسلطة الحكومية الوصية على القطاع الذي تزاول فيه التعاونية نشاطها؛
 - ممثل عن عامل العمالة أو الإقليم.

يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة.

المادة 6

يحيل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي إلى أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه نسخة من ملف الطلب فور توصله به.

المادة 7

تعقد اللجنة الاستشارية المحلية اجتماعاتها بمقر التمثيلية الإدارية الإقليمية أو الجهوية للسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي، بدعوة من رئيسها سبعة (7) أيام على الأقل قبل الموعد المحدد للاجتماع، وترفق الدعوة بجدول الأعمال.

تجتمع اللجنة بشكل صحيح بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يدعو الرئيس إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام، وتجتمع اللجنة في هذه الحالة مهما كان عدد الحاضرين.

يحرر محضر عن كل اجتماع يتضمن رأي اللجنة في الطلب، يتم توقيعه من قبل الأعضاء الحاضرين الذين يتسلمون فور الانتهاء من اشغال الاجتماع، نسخة منه.

المادة 8

يوجه الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي نسخة من ملف الطلب مرفقا بمحضر اللجنة المحلية الاستشارية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع ملف الطلب، قصد البت فيه.

المادة 9

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي، أو من تفوضه لهذا الغرض على المستوى الترابي، داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع التعاونية لملف الطلب، قرار الترخيص الاستثنائي للتعامل مع الأغيار لفترة محددة وفق النموذج رقم (2) الملحق بهذا المرسوم، وتوجهه إلى ممثلها الإقليمي أو الجهوي الذي يتولى تسليمه للتعاونية المعنية.

في حالة رفض الطلب، يكون القرار معللا ويتم إعلام التعاونية المعنية به وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادة 10

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء: فاطمة الزهراء عمور

النموذج رقم 1: طلب الترخيص الاستثنائي للتعاونيات بالتعامل مع الأغيار

السيد(ة) الوزد (ة) المكلف (ة) بالاقتصاد الاحتماء

	-		فنصاد الاجتماء	*	
	تحت إشراف السيد(ة			وي (ة)	
لموضوع: طلب الحصول ع	على الترخيص الاستثنائي للتعاون	نيات بالتعامل م	الأغيار.		
	سلام :	تام بوجود مولان	لإمام؛		
بعد، تتشرف التعاونية/ ا	/ اتحاد التعاونيات			ىتقدىم ھذ	.ا الطلب، قصد
	, للتعاونيات بالتعامل مع الأغيار،		لاستثنائية التاا	بــــ	
		.	-	•	
			••••••	••••••••••	***************************************
		••••••	••••••	•••••••	***************************************
	·····	*****************		••••••	***************************************
1	***************************************	•••••	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,		
	······································	••••••	••••••	***************************************	
	L				**************************************
التسمية		<u> </u>			
الرقم التسلسلي				A	
القطاع والصنف			The state of the s		
طبيعة النشاط					
عدد الأعضاء		الإناث		الذكور	
ميلغ رأس المال					
عنوان المقر					
	معا	ومات عن مودع ال	لب		
الاسم الكامل					
نوعية وثيقة التعريف			رقم الوثيقة		
الصفة					
البريد الالكتروني					
الهاتف					
العنوان					
الوثائق المرفقة بالطلب:					
الونائق المرفقة بالطلب:					
	·····				•••••••
					· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
•••••	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••				
					التوقيع:

ملحوظة: التواصل والتبليغ بالقرار موضوع الطلب يتم بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة المدلى بمعطياتها وبياناتها في هذا الطلب.

النموذج رقم 2: قرار للوزير (ة) المكلف (ة) بالاقتصاد الاجتماعي بالترخيص الاستثنائي للتعاونيات بالتعامل مع الأغيار

Royaume du Maroc Ministère du Tourisme, de l'Artisanat et de l'Economie Sociale et Solidaire



المملكة المغربية وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

قرارللوزير(ة) المكلف (ة) بالاقتصاد الاجتماعي

رزير (ة) المكلف (ة) بالاقتصاد الاجتماعي،	إن الو
ملى القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 صادر في 27 من محرم 1436 (21	بناء ء
2014)، كما تم تغييره، ولاسيما المادة 6 منه؛	نوفمبرا
المرسوم رقم الصادر في المتعلق بتحديد كيفيات منح التعاونيات الترخيص الاستثنائي بالتعامل مع	وعلى
	الأغيار؛
الاطلاع على ملف الطلب بالترخيص الاستثنائي للتعاونيات بالتعامل مع الأغيار المقدم من قبل التعاونية/ اتحاد التعاونيات؛	وبعد
الاطلاع على محضر اللجنة المحلية الاستشارية ورأيها المدلى به في شأن الطلب المذكور؛	وبعد
ب ي:	قررماي
أولا:	_
29	
ثانيا: يمنح هذا الترخيص الاستثنائي للفترة الممتدة من	-
ثالثا: توجه نسخة من هذا القرار للسلطة الحكومية الوصية على القطاع الذي تزاول فيه التعاونية نشاطها.	

التوقيع: